

نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة اليرموك(*)
رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٣
صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٢٥)
من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (٤٢) لسنة (٢٠٠١) .

المادة ١ : يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة ٢ : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
الجامعة : جامعة اليرموك
المجلس : مجلس عمداء الجامعة

المادة ٣ : أ. تمنح الجامعة ما يلي:
١. الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) .
٢. درجة دبلوم الدراسات العليا.
٣. الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) .
٤. دكتوراة فلسفة (Ph.D).
٥. درجة الدكتوراة الفخرية.
٦. أي درجة علمية أخرى يحدثها المجلس.
ب. للمجلس منح درجات علمية بالتعاون مع جامعات أخرى ترتبط مع الجامعة باتفاقيات تنظم منح هذه الدرجات.

المادة ٤ : تمنح الجامعة الدرجات العلمية بعد إتمام المتطلبات التالية:
أ. النجاح في جميع المساقات المطلوبة في الخطة الدراسية لنيل الدرجة العلمية.
ب. استكمال الشروط اللازمة وفقا " لائحة الجامعة وتعليماتها وقراراتها لنيل الدرجة.

المادة ٥ : للمجلس إحداث أي شهادة مهنية أو أي شهادة أخرى.

المادة ٦ : أ. تمنح درجة البكالوريوس بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الكلية أو المعهد المختص.
ب. تمنح درجة دبلوم الدراسات العليا ودرجة الماجستير و درجة دكتوراة الفلسفة (Ph.D) بقرار من المجلس بناء على تنسيب من مجلس الدراسات العليا المستند الى توصية من مجلس الكلية أو المعهد أو المركز واقتراح من مجلس القسم.
ج. تمنح الدرجات الفخرية بقرار من المجلس بناء على تنسيب رئيس الجامعة.

المادة ٧: يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ٨: يلغى (نظام منح الدرجات العلمية و الدرجات الفخرية والشهادات في جامعة اليرموك) رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٦ على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يتم إلغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.